

الذخيرة

القبلة شيء يستر فلا بأس وقيل لا يجوز والخلاف يخرج على علة هذا الحكم فقلل إجلالا لجهة الكعبة لما روى البراز عنه عليه السلام من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فينحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وقال الشعبي ذلك لحرمة المصلين والحشوش لا يصلي فيها وهذا أولى لجمعه بين الحديثين كشف إباحة استقبال المشرق والمغرب بالبول مخصوص ببلاد الشام واليمن وكل ما هو شمال البيت أو جنوبه فإن الشام شماله واليمن جنوبه فيكون البائل حينئذ يقابل البيت والمصلين بجنبه لا بعورته وهو المطلوب أما من كان المشرق والمغرب قبلته فينهي عن استقبالهما واستدبارهما ويباح الجنوب والشمال صونا لما أشار الشرع لصونه من الكعبة أو المصلين ومن قبلته النكباء التي بين الجنوب والصبا كبلاد مصر يستقبل النكباء التي بين المغرب والجنوب أو يستدبرها وقس على ذلك سائر الجهات وصمم على أن الحديث خاص منبه وليس عاما للأقطار فإنه عليه الصلاة والسلام خاطب به أهل المدينة وهم من أهل الشمال فكان الحديث موافقا لهم تتميم الرياح ثمانية الصبا وهي الشرقية والدبور وهي الغربية والجنوب وهي القبلية وتسمى اليمانية والشمالية وهي التي تقابلها وتسمى بمصر البحرية لكونها تأتي من جهة بحر الروم وتسمى الجنوبية المريسية لكونها تمر على مريسة من بلاد السودان وكل ريح بين ريحين فهي نكباء لكونها نكبت عن مجرى جارياتها فالأصول أربعة والنواكب أربعة وتأتي تنمة ذلك في استقبال القبلة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

فرعان الأول قال صاحب الطراز لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة